

السيد المحترم /

بعد التحية ،

**الموضوع :- الدورة المستندية المخزنية للتجهيزات الآلية
المستخدمة في تشغيل نظم المالية العامة**

إشارة إلى التعاون القائم بين وزارة المالية (إدارة شؤون التخزين العامة - إدارة مركز المعلومات الآلي) ووجهتكم بشأن توفير التجهيزات الآلية (حاسب شخص (PC) - طابعات - تجهيزات الشبكة الداخلية - برامج) اللازمة لجهتكم لتشغيل نظم المالية العامة .

ولما كانت وزارة المالية في السنوات المالية السابقة تقوم بتوفير كافة التجهيزات الآلية المشار إليها أعلاه خصما من ميزانيتها وتسليمها لجهتكم على سبيل الإعارة (باعتبارها ملكا لوزارة المالية) وفق الإجراءات الواردة في تعليمات إجراءات إعارة التجهيزات الآلية من وزارة المالية إلى الجهات الحكومية .

وحيث أن وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية الحالية 2001/2000 قد اعتمدت أسلوب شراء التجهيزات الآلية لتشغيل نظم المالية العامة اللازمة لجهتكم خصما من ميزانية جهتكم وبناء على ذلك فإن التجهيزات الآلية التي يتم توريدها لكم تعد ملكا لجهتكم .

ولتنظيم تداول وإثبات تلك التجهيزات الآلية لدى جهتكم فإنه يرجى الإيعاز للمختصين لديكم بإتباع التالي :-

1. تقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوريد التجهيزات الآلية لجهتكم من حيث (وضع شروط ومواصفات التجهيزات الآلية ، طرح عمليات الشراء ، تقييم العروض ، الترسية ، ...إلخ) ومن ثم تقوم إدارة مركز المعلومات الآلي بوزارة المالية بالإيعاز للشركة الموردة (التي تم الترسية عليها) بتسليم كل جهة حكومية التجهيزات الآلية الخاصة بها (حسب الكمية المخصصة لها) .

2. تقوم كل جهة حكومية باستلام التجهيزات الآلية الخاصة بها (مبدئياً) وإعداد إيصال تسلّم مبدئي لها وتسلّم أصل النموذج للمورد أو من ينوب عنه مع التوقيع بالتسلّم وإشعاره بموعد الفحص .
3. تقوم الجهة الحكومية بفحص وإحصاء التجهيزات الآلية الخاصة بها في الموعد المحدد (بإيصال التسلّم المبدئي) بحضور المورد أو من ينوب عنه وبمشاركة ممثل عن وزارة المالية (إدارة مركز المعلومات الآلي) وإعداد إقرار فحص وإحصاء بنتيجة الفحص على أن يثبت عليه رأي ممثل وزارة المالية .
4. تقوم الجهة الحكومية بإعداد استمارة تسلّم بالتجهيزات الآلية المطابقة للشروط وإرسال نسخة منها لوزارة المالية (إدارة الشؤون المالية ، إدارة مركز المعلومات الآلي) .
5. تقوم وزارة المالية (إدارة الشؤون المالية) بناء على نسخة استمارة التسلّم المستلمة من الجهة الحكومية بصرف قيمة التجهيزات الآلية الخاصة بالجهة الحكومية للمورد .
6. تقوم وزارة المالية (إدارة الشؤون المالية) بمطالبة الجهة الحكومية بقيمة التجهيزات الآلية التي دفعتها عنها .
7. أن يتم تداول (صرف ، إعادة ، تحويل) تلك التجهيزات الآلية طبقاً للإجراءات الواردة في تعميم وزارة المالية رقم 7 لسنة 1979 بشأن الدورة المستندية . على أن يتم إثباتها كعهدة لجهتكم طبقاً للإجراءات الواردة في تعميم وزارة المالية رقم 3 لسنة 1983 بشأن تحديد وتنظيم تداول العهد وأية تعليمات لاحقة تصدر عن وزارة المالية بهذا الشأن .
8. فيما يتعلق بالتجهيزات الآلية الموجودة لديكم والتي سبق تسليمها لكم من وزارة المالية على سبيل الإعارة يرجى الإيعاز للمختصين لديكم بالتنسيق مع المختصين بوزارة المالية (إدارة الشؤون المالية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل ملكيتها لجهتكم طبقاً لإجراءات التصرف بالبيع للجهات الحكومية (بيع التجهيزات الآلية من وزارة المالية لجهتكم) الواردة في تعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 1997 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام .

9. أن تستخدم التجهيزات الآلية في الغرض المخصص لها وهو تطبيق نظم المالية العامة لدى جهتكم فيجب مراعاة عدم استخدامها أو التصرف فيها في غير هذا الغرض .

شاكرين لكم تعاونكم .

مع أطيب التمنيات ،،،

وكيل وزارة المالية

نسخة :

لإدارة شؤون التخزين العامة
لإدارة مركز المعلومات الآلي
لإدارة الشؤون المالية
لإدارة ميزانيات وزارات الخدمات العامة والدفاع
لإدارة الرقابة المالية
ديوان المحاسبة (قطاع التفتيش)
الملف